والمقدمة الخامسة من الامر اعنه جواب شاف لمن تأمله على
انه اعترف بان الذي وقع به التكليف هو ما لا قدرة للعبد حال توجه
الامر به وله قدرة عليه عند الامتثال كبعض الحركات والسكنات المعتادة
من السالم البنية وانه عند الشيخ ليس من التكليف بالمحال
فالحمد لله ذي الجلال. قوله ومنها قوله لو كانت هي الكسب لكانت
هي المكلف بها قد يقال هذا غير لازم فان الكسب يطلق على المعنى
المصدري ويطلق على المفعول اي المكسوب وهو نفس الفعل
او الكسب بمعنى المقارنة او تعلق القدرة الحادثة بالفعل فمعنى
كسب اي تعلقت قدرته بالفعل وان شئت قلت قارنت قدرته الفعل
فكان الفعل مكسوبا وهو المكلف به. اقول قد مر في الرابعة مؤيدا
بالكتاب والسنة ومقتضى الاجماع ان الكسب الحقيقي الوارد في
الكتاب والسنة معناه تحصيل العبد ما تعلقت به ارادته
التابعة لارادة الله بقدرته المؤثرة باذن الله وان مكسوبه ما حصله
بقدرته المؤثرة باذن الله عند تعلق ارادته التابعة لارادة الله
فمعنى كون الفعل المكسوب مكلفا به هو ان العبد المكلف مطلوب
منه تحصيله بالكسب بالمعنى المصدري لان المكسوب هو الحاصل
بالمصدر الذي هو الكسب بالمعنى المصدري فاذا كان المكسوب
مكلفا به كان الكسب بالمعنى المصدري مكلفا به ايضا قطعا لامتناع
حصول المكسوب من غير قيام المعنى المصدري بالمكلف ضرورة
انتفاء الحاصل بالمصدر عند انتفاء قيام المصدر بالمكلف
فظهرت الملازمة في الشرطية الممنوعة اذا تمهد هذا
فنقول قال في شرح المواقف والمراد بكسبه اياه مقارنته لقدرته
واراءته الخ وهذا الكسب المفسر بالمقارنة هو الكسب بالمعنى
المصدري لانه اضافه الى فاعله وهو ضمير العبد ونصب به مفعوله
وهو ضمير الفعل فعلى ما قررناه من معنى كون الفعل المكسوب مكلفا به

المؤيد

الكسب الحقيقي

المؤيد بالكتاب والسنة ومقتضى الاجماع يلزم ان يكون المكسوب
مطلوب التحصيل بالمقارنة لكونها الكسب بالمعنى المصدري لكن ذلك
ممتنع لان المقارنة امر تحصل بعد حصول الفعل خلقا لله خالصا
لانه اضافة لا تتحقق الا بعد تحقق الطرفين فهو متأخر عن حصول
الكسب بخلق الله والكسب بالمعنى المصدري متقدم على المكسوب
لان المكسوب اثره المترتب عليه فلا يصح ان يكون المقارنة
كسبا بالمعنى المصدري كما لا يصح ان يكون كسبا بمعنى المكسوب
فتسميته كسبا مجرد اصطلاح لا يشهد له شرع ولا لغة ولا عقل
فتكليف العبد بتحصيل الفعل المكسوب بكسب هو المقارنة
تكليف بالمحال. واما اذا فسر الكسب بالمعنى المصدري بتعلق القدرة
بالمقدور فقد مر قريبا ان القدرة على القول بانتفاء تاثيرها بالكلية
لا يصح ان تتعلق بالفعل لما مر ان تعلقها انما تستند الى تعلق الارادة
الجازمة المنبعثة من الشوق المنبعث عن تصور الشيء الملايم
واعتقاد الملائمة فيه من غير معارض ومعلوم انه لا ملائمة فيما
علم امتناع صدوره عنه بتاثير قدرته فلا انبعاث للشوق اليه
فلا تعلق للارادة الجازمة فلا تعلق للقدرة بالفعل فلا كسب
بالمعنى المصدري فلا مكسوب. لكن الكسب ثابت بالكتاب والسنة
ومقتضى الاجماع فليس معناه التعلق كما انه ليس معناه المقارنة
بل معناه ما مر من التحصيل على التفصيل والله يقول الحق وهو
يهدي السبيل. قوله وقوله لان معنى كون الشيء مقدورا للعبد
ان يكون ممكن الايقاع بقدرته الخ قد يقال ليس المراد بالايقاع
بمعنى الايجاد حقيقة الخ. اقول قد مر انه يتعين تفسير
القدرة بصفة تؤثر على وفق الارادة فنفس الامر بمقتضى التقرر والاجماع
فلا يصح تفسيرها بما يؤثر بحسب الظاهر والتخييل. قوله
ومنها قوله واما رابعا فلان المقارنة لكونها امرا متربتا على فعل الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)